

نحو بيئة مبنية خالية من العوائق

دليل إرشادي خاص «برخص البناء»

المتعلقة بالأبنية العامة والخاصة ذات الاستخدام العام

لدى بلديات: بيروت وطرابلس والأجهزة الفنية
في الاتحادات البلديات المعتمدة

(دليل إرشادي - رقم ١)

يأتي هذا الدليل الإرشادي ضمن سلسلة من الإصدارات، في إطار حملة «عمر للكل» التي أطلقها اتحاد المقعدين اللبنانيين، والتي تهدف الى نشر الوعي المتعلق بالبيئة المبنية الدامجة والخالية من العوائق، ودعماً للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتسهيلاً لتطبيق المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المبنية الخالية من العوائق.



نحو بيئة مبنية خالية من العوائق

دليل إرشادي خاص "برخص البناء" المتعلقة بالبيئة العامة
والخاصة ذات الاستخدام العام، لدى بلديات: بيروت وطرابلس
والاجهزة الفنية في اتحادات البلديات المعتمدة

■ تمهيد.

■ المقدمة.

○ انواع ومفهوم الإعاقة

○ من هم المستفيدون من البيئة المبنية الخالية من العوائق؟

○ على من تقع مسؤولية إزالة العوائق؟

○ ما هي المنفعة العامة من البيئة المبنية الخالية من العوائق؟

○ من هم المعنيين باستخدام هذا الدليل؟

■ معايير الحد الأدنى الهندسية.

■ المراجع.

إعداد م. بشّار عبد الصمد

(دليل إرشادي رقم 1)

آب 2011

تمهيد

تأسس اتحاد المقعدين اللبنانيين عام 1981 وهو جمعية غير حكومية ولا تبغي الربح، تعمل مع ولأجل الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية.

يؤمن اتحاد المقعدين اللبنانيين بحق كل انسان بالحياة الكريمة والمستقلة و بحرية خياراته وتنوع حاجاته، **بالغنى الانساني** القائم في المجتمع، **بتساوي** جميع الاشخاص على صعيد الحقوق والواجبات، **بنبذ** جميع اشكال العزل القائمة بوجه مجموعات وفئات وافراد على اساس اللون او العرق او الجندر او الوضع الاجتماعي او الانتماء السياسي... والمستندة الى ثقافة التمييز والاقصاء. كما يؤمن بأهمية التنوع الموجود في الحياة والطبيعة ويعمل لتحقيق وإقرار التنوع والاختلاف في الحاجات والافكار، ويسعى لإعتراف المجتمع بجميع حقوق الإنسان والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والتضامن والتكافل في ما بينهم و تغيير الواقع بهذا الاتجاه.

يسعى اتحاد المقعدين اللبنانيين الى دمج الاشخاص المعوقين في حياة المجتمع المنتجة ونشر تلك الثقافة، كجزء من حقهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية الطبيعي.

تشكل البيئة المبنية الخالية من العوائق احد ركائز ثقافة الدمج، وأحد ابرز محاور عمل اتحاد المقعدين اللبنانيين، لما تفسحه في المجال امام الجميع في الوصول والتنقل والاستخدام للأماكن والمباني العامة بمختلف وظائفها وخدماتها من دون حواجز وعوائق.

ترتكز في هذا السياق محاور عمل "الإتحاد" على:

- القيام بأنشطة وفعاليات لنشر مفهوم الدمج وزيادة الوعي حول أهميته ومنافعه.
 - بناء شبكة من الشراكات مع المعنيين والفاعلين ومع هيئات المجتمع المدني والإدارات العامة، تسعى الى تحقيق خطوات نوعية بإتجاه تكريس مفهوم الدمج ضمن بيئة مبنية خالية من العوائق.
 - العمل على تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين.
 - انتاج وتطوير المعايير والمواصفات الفنية اللبنانية المتعلقة بالبيئة المبنية الخالية من العوائق.
 - مواكبة ورصد آليات انتاج البيئة المبنية و تكيفها.
 - توفير الخبرة الفنية اللازمة في مجال التدريب وبناء القدرات.
- تأتي هذه السلسلة من الإصدارات لتساهم في الترويج للمعايير الاساسية ولإعتماد مبادئ تسهل الوصول الى البيئة المبنية الخالية من العوائق، وبالتأكيد، لتعزيز تطبيق المراسيم المقررة في هذا الصدد.

المقدمة

يهدف هذا الدليل الارشادي الى:

■ دعم تطبيق المرسومين المتعلقين بحقوق الاشخاص المعوقين. يتعلّق المرسوم الاول المسجل تحت رقم 2009/2214 "بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية"، اما المرسوم الثاني، فيُعنّى "بالبيئة المؤهلة للأشخاص المعوقين"، وهو المرسوم التطبيقي للقانون 2000/220.

■ نشر ثقافة دمج الاشخاص المعوقين في المجتمع، انطلاقاً من حقّهم في الانخراط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولعب دور منتج بشكلٍ حرّ ومستقلّ في المجتمع. هذا الحق هو حق إنساني أساسي لكل الأشخاص مهما كانت فروقاتهم الفردية، تكمن غايته في تحقيق تكافؤ الفرص بين كل أعضاء المجتمع على كل المستويات وفي كل المجالات. تدعم المواثيق والإتفاقيات الدولية مفهوم حقوق الاشخاص بالمساواة ومفهوم الدمج. ابرزها شرعة حقوق الإنسان (1948)، القواعد المعيارية الموحدة لتكافؤ الفرص (1993)، الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص المعوقين (2006) والدستور اللبناني بما اشار اليه من تساوي الفرص والحقوق والواجبات لدى جميع اللبنانيين.

يستند الدليل الى ما أورده "مرسوم الانتخابات" لجهة ضرورة إزالة العوائق الخارجية من امام مراكز الاقتراع، ليعرض ماهية العوائق القائمة ضمن تجهيزات البيئة المبنية الخارجية. وينحصر الدليل كذلك، بعرض المواصفات الهندسية الواردة في المرسوم الثاني المتعلق "بالبيئة المؤهلة" والشروط الفنيّة العائدة له حصراً والمعتمدة كمعايير هندسية للحد الأدنى.

يتقاطع المرسومان عند عدد من القواسم المشتركة، التي تسعى للاحاطة بشروط تأمين بيئة مبنية خالية من العوائق، تؤمن للأشخاص ذوي الاعاقات و الصعوبات الحركية القدرة على التنقل والوصول الى الاماكن والمباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام، كالمدارس والمستشفيات واماكن العمل والمحال التجارية واماكن الترفيه والمرافق الرسمية وغيرها... وتتيح لهم الحركة داخل تلك الابنية والتواصل مع الآخرين، وكذلك الوصول الى مراكز الاقتراع وممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم السياسية، بشكل حر ومستقل.

أنواع ومفهوم الإعاقة

- إعتبرت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 6 كانون الأول 2006 "أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص الذين لديهم قصور جسدي، حسي أو ذهني طويل الأمد، والحواز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

تصنيف أنواع الإعاقة:

- إعاقة حركية: وهي فقدان جزئي أو كلي لقدرة الشخص على القيام بالمهارات الحركية (كالمشي، الوقوف، حمل الأشياء، صعود ونزول الدرج، إستخدام الأصابع للكتابة،..) وتنتج عن تقصير أو خلل وظيفي بدني معين كالشلل السفلي / الرباعي، بتر الأطراف، شلل أطفال، الحروق، الضمور العضلي، الروماتيزم، خلع ورك وغيرها.
- إعاقة بصرية: هي فقدان البصر (بشكل جزئي أو كلي) أو ضعف بصر شديد. قد يضطر الشخص الى إستعمال معينات مثل الحيوانات المدربة والعصا البيضاء والنظارات الخاصة أو أجهزة مساعدة مثل برامج الكمبيوتر الناطقة أو الأحرف النافرة (برايل).
- إعاقة سمعية: وهي فقدان القدرة على السمع (بشكل جزئي أو كلي) مع أو بدون مشاكل في النطق، بسبب خلل في

الجهاز السمعي، بحيث لا يتمكن الفرد من فهم الكلام أو الأصوات إلا عن طريق استعمال أجهزة سمعية معينة، قراءة الشفاه أو لغة الإشارة.

■ إعاقة نطقية: وهي فقدان القدرة على النطق بشكل جزئي أو كلي، أو وجود مشاكل في النطق قد تضطره الى استعمال لغة الإشارة للتواصل.

■ إعاقة ذهنية: هي الإعاقة الناجمة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعدّ والذاكرة والاتصال مع الآخرين. وينتج عنها صعوبة أو إعاقات تعليمية أو صعوبات تواصل مع الآخرين، وأخرى إجتماعية أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.

■ إعاقة عقلية: هي الإعاقة الناتجة عن إنخفاض في درجة الذكاء عند الشخص أو عن امراض نفسية، تكون عادة مصحوبة بصعوبة في التوافق النفسي والاجتماعي والسلوكي. تعود الى أسباب وراثية أو بيئية – مكتسبة أو الإثنين معاً؛ ويمكن أن تكون على مستويات مختلفة فمنها البسيطة، والمتوسطة والشديدة.

■ إعاقة مزدوجة أو مركبة.

من هم المستفيدون من البيئة المبنية الخالية من العوائق؟

قد يمرّ الجميع وفي مراحل عمرية مختلفة ، بظروف وحالات، مؤقتة، مرحلية او دائمة، نتيجة حادث او اعاقة جسدية او تقدم في السن او وضع صحي ما او غيره،... تعيق القدرة على الحركة والتنقل، طفلاً كان او امرأة حامل او رجلاً عجوز او اهل يستخدمون عربة لاطفالهم... ونادراً ما نصادف شخصاً لم يعاني قط من اعاقة حركية ما في فترة من حياته. وفي الواقع، فإن تأمين حاجات التكيف للاعاقة الحركية عبر تصميم جميع الاماكن والابنية العامة بشكلٍ خالٍ من العوائق المعطلة للحركة او المسببة للإعاقة، يتوافق وينسجم مع مختلف الحاجات والاعاقات والصعوبات الحركية لدى جميع افراد المجتمع.

على من تقع مسؤولية إزالة العوائق؟

ليست الاعاقة ومنها الاعاقة الحركية، مسؤولية اصحابها، لتتحول سبباً لعزلهم وإقصائهم، بل الحواجز والعوائق القائمة والتي نبنوها نحن، في بيئتنا المبنية هي احد ابرز اسباب وعناوين عزل واقصاء الاشخاص المعوقين عن الحياة العامة. تقوم مسؤولية الدولة والمجتمع، بكل بنيته ومكوناته واطيافه وثقافته وتشريعاته، على إزالة العوائق المادية والمعنوية من امام الاشخاص المعوقين لتجاوز العقبات امام انخراطهم المنتج والفعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

هي خطوة باتجاه عقد اجتماعي مختلف، قائم على مبدأ الحقوق والواجبات المتساوية وشكل من أشكال المصالحة مع الذات ومع الآخر عبر احترام وقبول الاختلاف والتنوع في الحاجات والقدرات والآراء والاهواء.

ما هي المنفعة العامة من البيئة المبنية الخالية من العوائق؟

- ترفع وتوسع الطاقة الانتاجية للمجتمع عبر اتاحة الفرص امام انخراط فئات اجتماعيّة جديدة كانت مستبعدة من عملية الانتاج والاستهلاك.
- تخفّض فاتورة السياسات الرعائية لصالح التنمية المستدامة...
- تخفّض كلفة تأهيل وتكييف المباني العامة من خلال التصميم المسبق قبل البناء بشكل خالٍ من العوائق.
- تتكامل معايير التصميم الدامج ومواصفاته الفنية مع شروط و معايير السلامة العامة.

من هم المعنيين بإستخدام هذا الدليل؟

- يتوجه هذا الدليل الارشادي الى:
المعماريين و المهندسين والمصممين العاملين في مجال الدروس والتنفيذ من قطاع البناء والاشغال العامة.
- العاملون في مكاتب الاجهزة الفنية العائدة للإتحادات البلدية في المناطق اللبنانية.
- اعضاء الجهاز الفني في نقابة المهندسين.

■ المتعهدون والمقاولون العاملون في مجالات الشغل العامة.

تطبيقاته:

يستخدم الدليل الارشادي اثناء دراسة ملف ترخيص البناء العائد للمنشأة ذات الاستخدام العام، ويعرض للارشادات والمعايير الهندسية الاساسية، معايير الحد الأدنى (الواردة في المرسوم) في المباني والمنشآت ذات الاستخدام العام والتي تهدف الى تسهيل وصول الاشخاص المعوقين والاشخاص ذوي الاحتياجات الحركية وتنقلهم وحركتهم داخل تلك المباني، من الموقف الخارجي الخاص بالمبنى مروراً بمختلف اقسامه المشتركة من المداخل والردهات والسلالم والمصاعد واستخدام جميع الغرف والخدمات والحمامات وغيرها...

كما يقدم للبلديات لائحة بالمعوقات الخارجية القائمة، امام المراكز الانتخابية المعتمدة لدى وزارة الداخلية ربطاً بلوائح عام 2007 على كامل الاراضي اللبنانية، وجّلها (عدى 26 مركزاً من اصل 1792) مبانٍ ذات استخدام عام، والواجب إزالتها عملاً بما نصّ عليه المرسوم 2009/2214 .

معايير الحد الأدنى الهندسية

1. الفئات المستهدفة.
2. العوائق الخارجية / توجهات عامة.
3. المنحدرات.
4. الممرات.
5. مواقف السيارات.
6. الابواب و المداخل.
7. الدرج .
8. المصعد.
9. دورات المياه.
10. الممر الحرّ.
11. اشارات التعريف.

الفئات المستهدفة

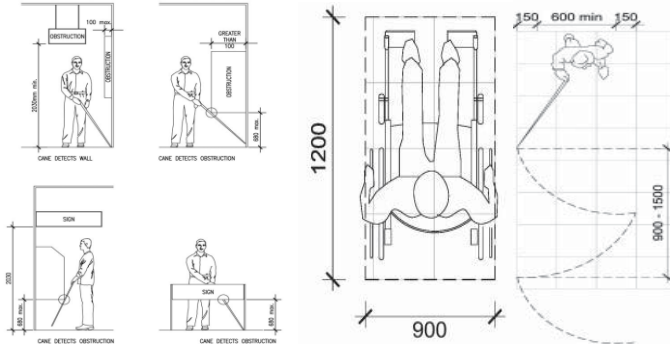
- تشمل المجموعات المستهدفة في هذا الدليل اربع فئات رئيسية:
- الاشخاص مستعملي الكراسي المدولبة و المتحركة.(رسم رقم 1)
 - الاشخاص ذوي القدرة المحدودة على المشي.
 - الاشخاص المكفوفين. رسم (رقم 2-3)
 - الاشخاص ذوي القدرة البصرية المحدودة.

المقاييس العامة لإحتياجات الحركة والأدوات المساعدة على التنقل لكل فئة.

رسم رقم 3

رسم رقم 2

رسم رقم 1



العوائق الخارجية/ توجهات عامة

توجهات اساسية

يجب ان تكون ممرات ومسارات المرور خالية من العوائق من اجل تسهيل الانتقال للجميع وحفاظاً على السلامة العامة.

تشمل العوائق الخارجية، التموضع الخاطئ لل تجهيزات الخارجية كأعمدة الانارة واشارات الإتجاه واللوحات الاعلانية والمقاعد العامة وصناديق النفايات و اكشاك الصحف والهاتف العمومي وغيرها...، كذلك حفريات الاشغال العامة وورش البناء ، والمزروعات والاشجار على جوانب الممرات والارصفة.

■ العوائق المتدلية:

يجب ان لا يقلّ إرتفاع العوائق المتدلية عن المترين عن ارضية الممر.

يجب تقليم الاغصان المتدلية من الاشجار و المزروعات لإرتفاع مترين على الاقل.

■ الاعمدة الثابتة، اعمدة التوجيه و الاسلاك و صناديق المهملات وغيرها:

يجب ان تُطلّى الاعمدة الثابتة بعلامات طولية ملونة لتمييزها .

■ المساحات القائمة تحت الممرات المنحدرة و الادراج:

يجب حجب هذه المساحات كلياً بواسطة حواجز واقية او حواف مرفوعة او تعليمها بشكل يمكن الاشخاص المكفوفين من تلمسها.

■ الأغطية المشبكة لفتحات الطرق واغطية فواصل التمدد:

يمكن ان تشكّل الاغطية المشبكة المستعملة لتغطية فتحات المجاري الصحية والعيّارات مصدر خطر لجميع العابرين.

ينبغي ان تكون الاغطية المشبكة مستوية مع سطح الممر، والا تتجاوز المسافة الفاصلة بين قضبانها 1.3 سم.

كما يجب ان تكون فتحات الاغطية المشبكة ذات القضبان الطويلة متعامدة مع ممر المشاة.

■ حافات الوقاية الممرات المنحدرة للارصفة:

وضع قضبان او اعمدة واقية عندما يكون مستوى الممر مختلفاً عن مستوى المساحة المحيطة به لأكثر من 1.3 سم.

فصل الممرات الخاصة بالمشاة عن المساحات الخضراء او ايّ عائق آخر بإستعمال حافات وقاية لا يقلّ إرتفاعها عن 15 سم. على ان تكون مشطوبة.

لا يُسمح بإستعمال المزروعات الشوكية او السامة بالقرب من ممرات المشاة.

- الممرات المنحدرة للارصفة:
يجب لحظ منحدرات ضمن الارصفة بشكل متكرر
بابعاد موحدة تسمح للأشخاص المعوقين
بإستخدامها. كما يجب ألا تتعدى المسافة الفاصلة
بين المنحدر والآخر مسافة 50متر.
يجب ان يكون النزول من المنحدرات آمناً بحيث
لا يؤدي مباشرةً الى الطريق و عند حركة
السيارات.
- اعمال الطرق وورش البناء:
تشكل الحفريات واعمال الطرقات وورش البناء ،
عوائق مؤقتة في مسارات التنقل، لذلك يجب
وضع حاجز متواصل او سياج او سقالة يمكن
كشفها بسهولة حفاظاً على السلامة العامة.
يجب تعريف العوائق بعلامات ملونة واضاءتها
ليلاً.

المنحدرات

توجهات اساسية

بحال استدعى التصميم وجود المنحدرات الداخلية والخارجية للانتقال من مستوى الى آخر، على المنحدرات أن تستوفي الشروط التالية:

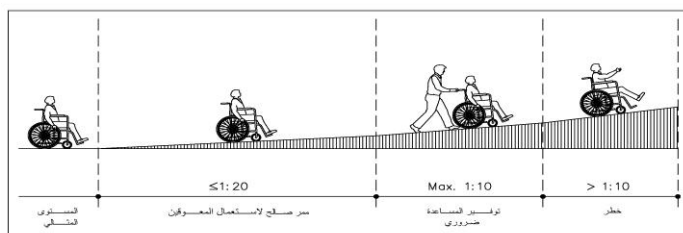
- يكون العرض الأدنى للمنحدر 90 سم (مسافة حرة).
يفضّل استخدام المنحدرات الثنائية المرور في المباني العامة بعرض لا يقلّ عن 140 سم.
- يجب أن يكون سطح المنحدر خشناً، منعاً للإنزلاق ويسمح بتحسسه وكشفه.
- يفضل أن يكون المنحدر في موقع خارجي من البناء لأن المنحدرات الداخلية تستهلك مساحة كبيرة.
- يفضل أن يكون مدخل المنحدر مباشر بالقرب من السلالم.
- يجب تركيب درابزين واقٍ على كامل طول المنحدر بارتفاع يتراوح بين 90- 80 سم. (رسم رقم 5-6)
- يُزود الممر بفسحات إستراحة أفقية بطول 140 سم ربطاً بطول المنحدر كل 10 امتار.
- يزود المنحدر بمصطبة بأبعاد 120*150سم، امام المدخل. (رسم رقم 7)
- يجب اختيار مواقع الممرات المنحدرة للارصفة بعيداً عن اماكن تجمع مياه الامطار.

- الجدول التالي يبين اطوال المنحدر تبعاً لفرق المناسيب القائمة :

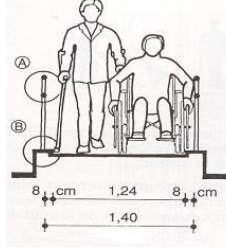
جدول رقم 1

الحد الأقصى لنسبة الانحدار	الطول الأقصى للمنحدر
5 في المائة	15 متر
6 في المائة	10 أمتار
7 في المائة	8 أمتار
8 في المائة	6 أمتار
10 في المائة	4 أمتار
12 في المائة	متران

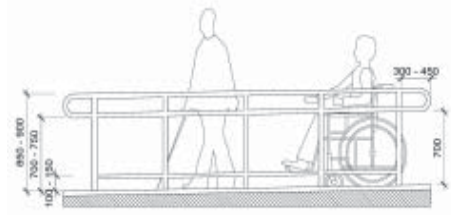
رسم رقم 4



- يجب وضع إشارات تلمّس في أعلى وأسفل المنحدر لتنبيه الأشخاص المكفوفين الى موقع المنحدر.
- يجب عدم توجيه المنحدر باتجاه الطريق مباشرة.

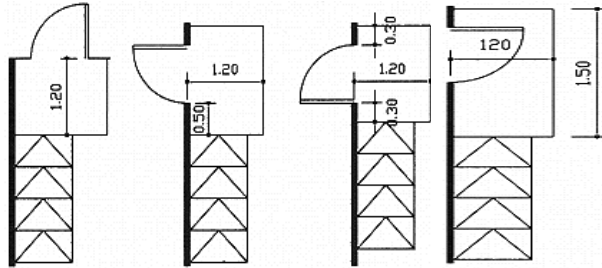


رسم رقم 5



رسم رقم 6

رسم رقم 7

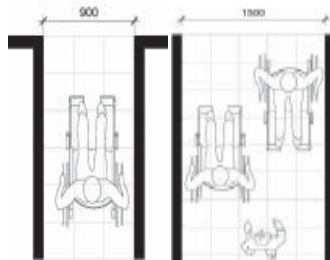


الممرات

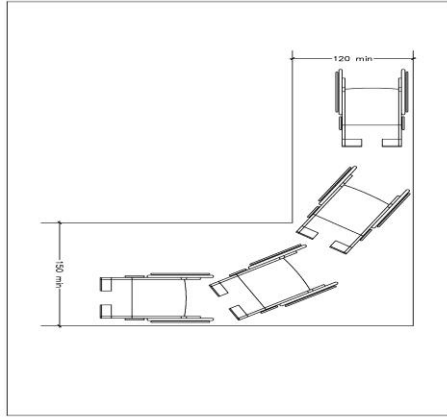
توجهات عامة

- عرض الممرات : يجب أن لا يقل عرض الممر الأحادي عن 90 سم خال من العوائق ، ويُرفع هذا العرض إلى 120 سم في حال وجود أبواب على جانبي الممر وإلى 150 سم في حال كان المدخل مواجهاً للممر.(رسم رقم 8).
- يجب أن لا يقل عرض الممر الثنائي عن 180 سم خالٍ من العوائق.
- تُفرض الممرات الثنائية في كافة المباني العامة و الخاصة ذات الاستخدام العام المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بإستثناء المباني السكنية .
- العلو الحر : يجب أن لا يقل العلو الحر لأي ممر عن 200سم.
- في حال وجود زاوية في الممر، الحد الأدنى للمساحة المقبولة لإلتفاف الكرسي هي 90*90 سم. (رسم رقم 9).

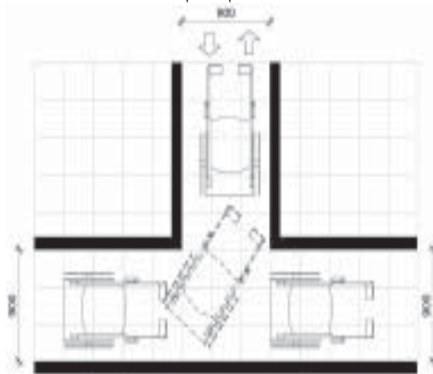
رسم رقم 8



رسم رقم 9



رسم رقم 10



مواقف السيارات:

توجهات عامة

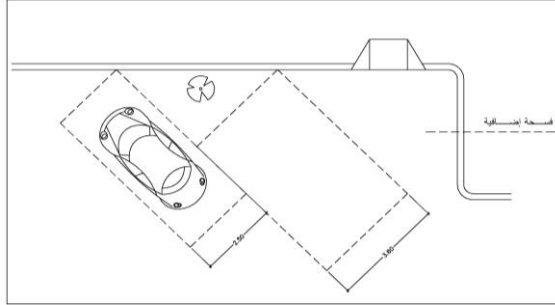
- يجب توفير مواقف لسيارات الاشخاص المعوقين على مسافة لا تزيد عن 50 م من موقع المبنى المقصود.
- المواقف الداخلية: يجب أن يكون موقع مواقف سيارات الاشخاص المعوقين بالقرب من المصاعد مباشرة أو أقرب ما يمكن من الخارج.
- يجب ان يكون عدد المواقف المخصصة لسيارات الاشخاص المعوقين بنسبة 50/1.

الابعاد المطلوبة

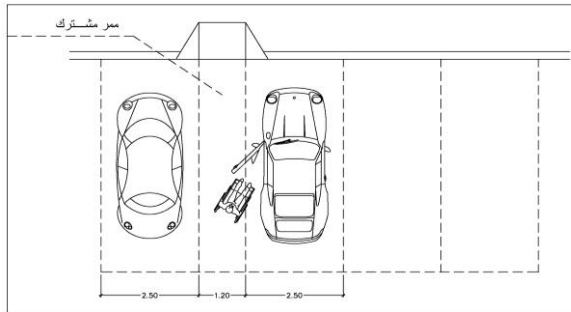
الطول : 5,20 م .
العرض

- 2.5م، بحال وجود ممر مواز مخصص لعبور الاشخاص المعوقين بعرض 1.2م (الرسم رقم 11)
- 3.7 م إذا كان الموقف عامودياً على ممر السيارات.
- 3.6م إذا كان الموقف بزاوية 45° بالنسبة للممر. (الرسم رقم 12)

رسم رقم 11



رسم رقم 12



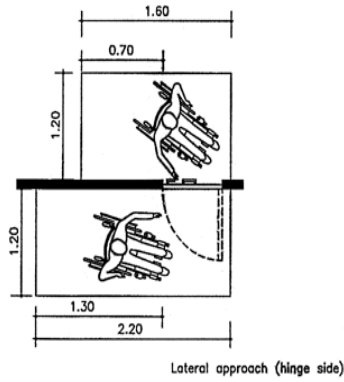
الأبواب والمداخل :

توجهات عامة

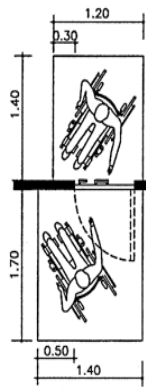
تسهيل مرور الاشخاص المعوقين عبر الابواب.

- يجب أن لا يقل العرض الحرّ لفتحة أي باب عن 90 سم، بالنسبة للابواب الخارجية، و80سم للابواب الداخلية، مع تأمين مساحة دنيا 140 سم × 120 سم قبل الباب و150 سم × 200 سم بعده (باتجاه الفتحة).
 - يجب تأمين فسحة حرة امام الأبواب الرئيسية (الردهات) لا تقل عن 200سم × 250 سم .
 - يجب ان لا تكون العتبات اعلى من مستوى الارض بأكثر من 2 سم، واذا زاد عن هذا الارتفاع فيجب ان تكون مشطوبة، ويفضل الاستغناء عنها.
 - تراعي الابواب الجرامة والآلية نفس مقاسات ومواصفات الابواب العادية.
 - يجب تركيب صفائح الركزل على ارتفاع بين 30 و 40سم
- توضع الاشارات كرقم الغرفة على مستوى العين، وتثبت على أطر الابواب و ليس على الابواب نفسها. يجب طلاء الباب او إطاره بلون متباين عن لون الجدار. (الرسم رقم 13)

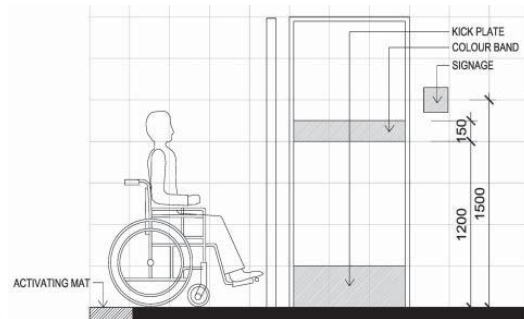
إقتراب جانبي من الباب



إقتراب امامي من الباب



رسم رقم 12

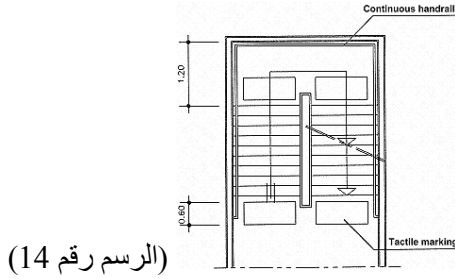


رسم رقم 13

الادراج:

توجهات عامة

- تصميم وبناء الادراج بشكل آمن وبالأبعاد المناسبة.
- من اللازم إضاءة الأماكن ذات المستويات المختلفة وعند موقع الدرج.
- يجب ألا يقل عرض الدرج عن 90 سم للادراج الأحادية و150 سم للادراج الثنائية.
- علو الدرجة الأقصى : 16 سم .
- عمق الدرجة بين 28 و 32 سم .
- تُلاحظ بسطّات إستراحة بأبعاد 140 سم × 150 سم على الأقل عندما يتجاوز إرتفاع الدرج 250 سم .
- زاوية الدرج مدوّرة او مبرومة.
- يجب تركيب درابزين من الجهتين.
- يجب تركيب شرائط ملونة على ان تصلح للتلمّس عند اعلى واسفل الدرج وعند الاستراحات ليتمكن الاشخاص المكفوفين من معرفة موقع الدرج. (الرسم رقم 14)



المصعد :

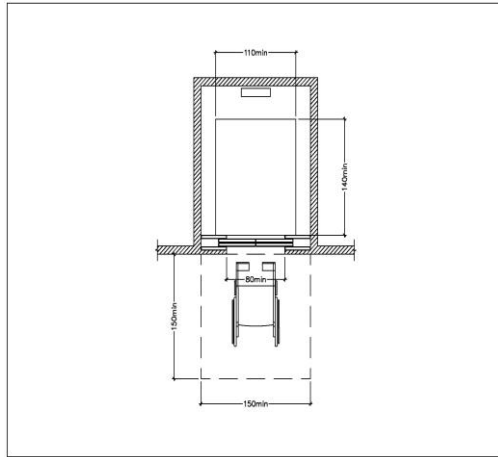
توجهات عامة

- تأمين مصاعد بالابعاد المطلوبة ومناسبة لإستخدام الاشخاص المعوقين، على ان يصل الى كل الطوابق السفلية و العلوية.
 - يجب أن لا تقل أبعاد المصعد الداخلية عن 110 سم × 140 سم .
 - يكون العرض الأدنى لفتحة باب المصعد الحرة 80 سم.
 - يجب تأمين فسحة حرة أمام باب المصعد لا تقل عن 150 سم × 150 سم .
- (الرسم رقم 15)

(الرسم رقم 15)

■ الحجر
ة:

الأبعاد الداخلية
الدنيا للمصعد
والمقبولة
لاستخدام
الأشخاص



ذوي الإحتياجات الخاصة، هي $1,30 \times 1,00$ م
(رسم رقم 15)
يجب أن لا تقل فتحة الباب الخالية عن 0.8 م.

يجب تجهيز المصعد بدرابزين على إرتفاع 0.8 م – 0.85 م من أرضية المصعد، على الجوانب الثلاث لحجرة المصعد.

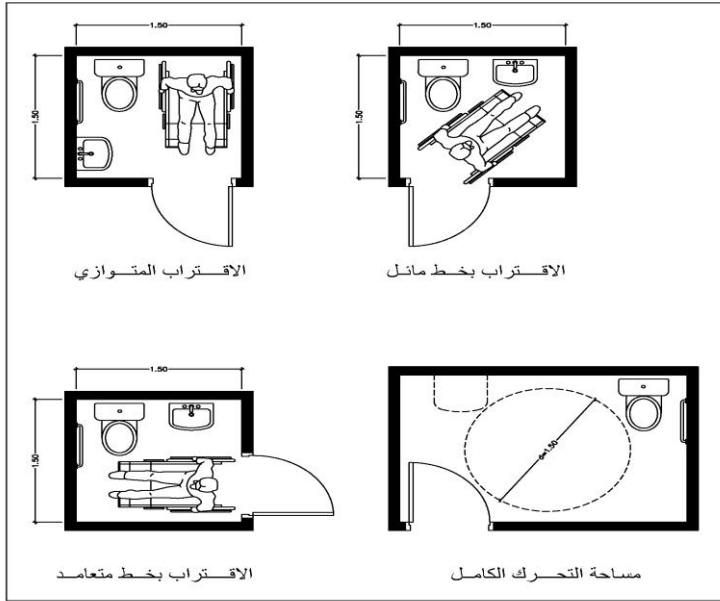
- يجب تركيب لوحة التحكم الخاصة بالحجرة على إرتفاع يتراوح بين 0.9 م – 1.2 م من أرضية المصعد.
- يجب أن تكون الكتابات والأرقام على الأزرار نافرة.
- يجب تركيب أزرار طلب المصعد في الردهات على إرتفاع يتراوح بين 0.9 م – 1.2 م من أرضية الطابق.
- يجب وضع أرقام الطوابق بأحرف نافرة بجانب فتحة الباب على إرتفاع 1.5 م.
- يجب وضع إشارة قاعة المصعد عند إرتفاع 1.8 م.
- تجهّز المصاعد بالوسائد السمعية والبصرية اللازمة للدلالة الى وصول المصعد لكل دور.
- يجب أن يكون سطح أرضية المصعد غير زلقة.
- يجب أن يكون لون باب المصعد متبايناً عما يحيط به لتسهيل رؤيته وتمييزه.

الحمامات ودورات المياه:

توجهات عامة

توفير حمامات مجهزة يمكن للأشخاص المعوقين الاستدلال والوصول إليها و استخدامها بسهولة واستقلالية.

- يجب توفر الأبعاد التالية 250 سم × 300 سم في حمامات الشقق السكنية الخاصة وسكن الطلاب.
- يجب تأمين مساحة استدارة قطرها 150 سم داخل الحمام.
- تحدد طريقة الاقتراب من الكرسي او البيديه مدى سهولة الانتقال اليها، اشكال الاقتراب: (رسم رقم 16)
 - الاقتراب المتوازي وهو السهل.
 - الاقتراب بخط مائل وفيه بعض الصعوبة.
 - الاقتراب بخط متعامد وفيه بعض الصعوبة ايضاً.
 - الاقتراب من الامام وهو الاصعب ويتطلب عناية خاصة.
- يفترض لحظ مرحاضين اثنين على الاقل، واحد مخصص للرجال واخر للنساء، يراعيان المواصفات الهندسية المناسبة لاستخدام الاشخاص المعوقين.
- يجب وضع إشارة الإعاقة والرمز العالمي عند الحمام المخصص لاستخدام الاشخاص المعوقين.
- يجب الا يقل عرض فتحة الباب عن 75 سم.
- يفضل ان تكون فتحة الباب الى الخارج، إلا إذا توفرت المساحة الداخلية المطلوبة لتركيب القطع وتأمين الإستدارة الكاملة للكرسي، ايّ تأمين مساحة لدائرة بقطر 150 سم من دون حواجز وبمعزل عن فتحة الباب. (الرسم رقم 16) مساحة التحرك الكاملة.
- يجب ان يكون ممكناً قفل الباب من الداخل وفتحه من الخارج، على ان يكون سهل استعمال الباب وتشغيله.
- عدم تركيب عتبة عند باب الحمام.
- جميع الاكسسوارات تُركَّب على ارتفاع 50-120 سم كحد اقصى عن سطح بلاط ارضية الحمام.



(رسم رقم 16)

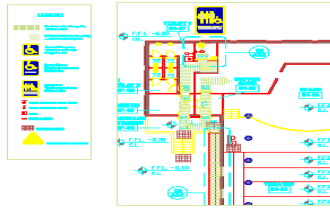
- يجب ان تكون تغطية الارضية غير قابلة للانزلاق.
- تجهز الحمامات باجهزة انذار.

الممر الحر:

هي خريطة لكل دور، تُقدم مع ملف الترخيص، يظهر فيها المسار الحرّ باللون الاخضر لكامل المسقط والمساحات المبنية بكل الوظائف الموجودة، من المصعد والدرج الى القاعات والغرف

مروراً بالممرات والردهات، وذلك لتبيان امكانية الوصول والحركة داخل ارجاء كامل المسقط من دون عوائق. (رسم رقم 17)

(رسم رقم 17)



الاشارات:

- المطلوب وضع الاشارات، لتسهيل توجيه الحركة.

- يجب استعمال الرموز الدولية لتعريف المرافق والاماكن المخصصة لاستخدام الاشخاص المعوقين، بما يتناسب مع طبيعة كل اعاقة.

المراجع والمواقع الالكترونية

- Accessibility for the Disabled - A Design Manual for a Barrier Free Environment - Platform Disability and Development Cooperation –
- Design Manual for a Barrier-Free Built Environment, UNNATI and HandicapInternational, India, dec. 2004
- Accessibility for the Disabled -A Design Manual for a Barrier Free Environment, 1998,Solidere
- DESIGN MANUAL FOR A BFREE BUILT ENVIRONMENT- December 2004- UNNATI – Organisation for Development Education,Handicap International
- www.toronto.ca/parks/pdf/engagement/accessibility_guidelines.pdf
- www.un.org/esa/socdev/enable/.

لمزيد من المعلومات :

- المديرية العامة للتنظيم المدني ومكاتب التنظيم المدني في المناطق
الموقع الالكتروني: www.public-works.gov.lb
- نقابة المهندسين في بيروت والفروع في المناطق
الموقع على الانترنت: www.ording.org.lb
- اتحاد المقعدين اللبنانيين : www.lphu.org

